

قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٨

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
قرار رقم (94)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ إصدار القانون الآتي:

قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة ( ١ ) تعدل أولاً و ثانياً و ثالثاً و سابعاً من المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٢ و يحل محلها الآتي:

أولاً: يحال موظف الخدمة الجامعية إلى التقاعد عند إتمامه سن (٦٥) الخامسة و الستين سنة، و سن (٧٠) السبعين سنة للحصول على اللقب العلمي بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد ، ولمجلس الجامعة أو الهيئة تمديد الخدمة الجامعية لمدة لا تزيد على (٥) سنوات لمن هو بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد و حسب الحاجة بناءً على طلبه التحريري و بتوصية من مجلس الكلية أو المعهد و تأييد من اللجنة الطبية المختصة.

ثانياً: يشمل المتقاعد منذ ٢٠٠٥/١/١ الذي لم يعد إلى الوظيفة وفقاً لأحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه و يستمر في تقاضي راتبه التقاعدي.

سادساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجالات ذوات معامل التأثير (المعروف عالمياً بمقياس رصانة المجلة).

سابعاً: لمجلس الجامعة أو الهيئة و بتوصية من مجلس الكلية أو المعهد إعادة موظف الخدمة الجامعية ممن انقطعت علاقته بدائرته قبل نفاذ هذا القانون و ممن لم يبلغ السن القانونية للإحالة إلى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، أو الذي احيل إلى التقاعد استناداً إلى قانون التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة ( ٢ ) تعدل المادة (٢) من قانون التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ و يحل محلها الآتي:

أولاً : يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتباً تقاعدياً بنسبة ٨٠% مما كان يتقاضاه من راتب و مخصصات الخدمة الجامعية و مخصصات الشهادة عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا احيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية و له خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس و عشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الاقل.
2. إذا احيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.

3. إذا احيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس و  
عشرين سنة.

4. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت خدمته أو عمره.

ثانياً: تحتسب خدمة مساعد الباحث في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض  
التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير أو ما يعادلها على أن يخدم بعدها عشر  
سنوات في الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥)  
خمس و عشرين سنة.

المادة ( ٣ ) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة  
تثميناً لجهود الكوادر العلمية العراقية، و من أجل تشجيع البحث العلمي وإيجاد قاعدة علمية  
رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية، و  
استقطابها ومعالجة موضوع تقاعدهم. شرع هذا القانون.